السنة الثالثة والتسعون – عدد 5265 — 2 شوال 1425 (15 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

«صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية». - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.04.833 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض السلطة في مجال الأمر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية»..... 3919

إذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج.

مرسوم رقم 2.04.896 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية)..... 3919

صفحة

بذور الحبوب. - أسعار الدعم للتسويق ومنحة التخزين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1759.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2004 - 2005..... 3920

الخمور. - التسمية الأصلية المراقبة «شاطو».

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 815.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) في شأن التسمية الأصلية المراقبة «شاطو»..... 3920

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 3922

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة..... 3922

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3923

إقليم الجديدة. ـ تحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية بالمجلس الجماعي لأولاد فرج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1897.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأولاد فرج بإقليم الجديدة برسم الدائرة الانتخابية رقم 5. 3923

شركة لافارج الإسمنت «Lafarge Ciments» معمل تطوان 2. ـ منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1739.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بمنح شركة لافارج الإسمنت «Lafarge Ciments» معمل تطوان 2 شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 3923

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1782.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) يغير ويتمم القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية..... 3925

المعهد العالي للإدارة.

قرار للوزير الأول رقم 3.95.04 صادر في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة..... 3925

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية..... 3927

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.833 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض السلطة في مجال الأمر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 64 و 65 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى القانون رقم 009.71 المتعلق بالمدخرات الاحتياطية الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 4 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية سلطة الأمر بصرف النفقات المتعلقة بالمكافآت والمعدات المنصوص عليها في الجانب الدائن من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 30 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.896 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية)، ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «(قسم الحج والشؤون الاجتماعية) بقبض أداء .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1759.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2004 - 2005.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (الجيلان R1 و R2) وبذور الأجيال الموالية للإكثار الثاني «R2» للقمح الصلب والقمح اللين التي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، خلال الموسم الفلاحي 2004 - 2005 من الدعم التالي حسب الوحدة :

الأنواع	الدعم حسب الوحدة «R1» و «R2» (بالدرهم / للقنطار)	الدعم حسب الوحدة للأجيال الموالية للإكثار الثاني «R2» (بالدرهم / للقنطار)
القمح اللين.....	100	80
القمح الصلب.....	80	80
الشعير.....	95	-

المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، التي تقوم بتسويق البذور بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الأسعار القصوى المدعومة لبيع بذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم / للقنطار)		الأسعار القصوى المدعومة لبيع بذور الأجيال الموالية للإكثار الثاني «R2» (بالدرهم / للقنطار)
	R1	R2	
القمح اللين.....	325	310	290
القمح الصلب.....	370	355	320
الشعير.....	215	200	-

المادة الثالثة

يراد ببذور القمح اللين والقمح الصلب للأجيال الموالية للإكثار الثاني «R2» البذور التي تمت مراقبتها في المختبر ومعالجتها وتلفيفها في أكياس جديدة ترصها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الرابعة

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب من منحة عن التخزين تبلغ خمسة دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر. وتمنح هذه المنحة عن حجم أقصاه 220.000 قنطارا يوزع على الشركات المذكورة وفقا للحصة المسوقة من البذور المعتمدة لكل شركة خلال الموسم الفلاحي 2004 - 2005 (من فاتح سبتمبر 2004 إلى 31 يناير 2005).

المادة الخامسة

لا تستفيد بذور أصناف الحبوب المبينة في الجدول التالي من الدعم المشار إليه في المادة الأولى ومن منحة التخزين المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

الأنواع	الأصناف غير المدعومة
القمح اللين.....	الخير 32/70/5-149 تريانا ـ الصابة ـ الجودة ـ البركة.
القمح الصلب.....	تانسيفت ACSAD 65.
الشعير.....	ACSAD 60-905-077.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ، الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 815.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) في شأن التسمية الأصلية المراقبة «شاطو».

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 17 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلط إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 6-9° منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 98-1955 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلقة بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم عقب انعقاد جمعها العام الاستثنائي بتاريخ 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر ضيعة لغراسة الكروم، كل ضيعة تشكل وحدة زراعة متميزة تشتمل على كروم معدة لإنتاج الخمور سواء بكامل الملكية أو بالإيجار أو بعقد توريد دائم وتتوفر على قبو لتحضير الخمر المتأصل من هذه الكروم وإعداده وحفظه وعلى مستخدمين وبنايات وتجهيزات تابعة للضيعة.

المادة الثانية

تقتصر تسمية «شاطو» على الخمور المتأصلة من ضيعة لغراسة الكروم التي تستوفي المعايير المحددة في المادة الأولى، والمستفيدة من التسمية الأصلية المراقبة، والتي تستغل فعليا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وتحضر من أصناف العنب التي تم جنيها وتخميرها في ضيعة غراسة الكروم المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، لكي تستفيد الضيعة من تسمية «شاطو»، يجب أن تتوفر على مكان استقبال مزين بمناظر طبيعية وقاعة استقبال من شأنه المساهمة في برنامج التنمية السياحية لمنطقة الإنتاج.

يجب أن تعبأ الخمور التي تستفيد من تسمية «شاطو» في القوارير داخل ضيعة غراسة الكروم التي تحمل إسمها.

المادة الثالثة

لا يمكن لنفس الضيعة أن تحمل إلا تسمية «شاطو» واحدة، غير أنه عند إحداث ضيعة جديدة لغراسة كروم عن طريق تجميع ضيعات متعددة تستوفي الشروط المحددة أعلاه، يمكن الاستمرار في استعمال اسم كل ضيعة مسبوقا بكلمة «دومين» التي تم بها من قبل تسويق كل المنتوج أو جزء منه.

المادة الرابعة

يتوقف الاعتراف بتسمية «شاطو» على مقرر للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم. وتبت هذه اللجنة بناء على الرأي التقني الصادر عن لجنة مصغرة تعينها اللجنة الوطنية وتضم أعضاء من الإدارة وعضوين على الأقل من المهنيين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 ماي 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية :

« .....

«فرنسا :

« .....

«- Diplôme interuniversitaire de spécialisation de «biologie médicale - Université René Descartes - Paris V - «France, assorti du diplôme de docteur en pharmacie ou «d'un diplôme reconnu équivalent et d'une attestation «d'évaluation des connaissances et compétences délivrée «par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 ماي 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة :

فرنسا :

- دبلوم ما بين الجامعات للتخصص (Diplôme interuniversitaire de spécialisation) في الجراحة العامة، اختيار : أمراض الكلوم والجبارة (Traumatologie - Orthopédie) - جامعة بول ساباتيي (Paul Sabatier) - تولوز III، مشفوع بشهادة تقييم للمؤهلات والمعلومات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Bachelor of science in electrical engineering-New Mexico institute of mining and technology-U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1897.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأولاد فرج بإقليم الجديدة برسم الدائرة الانتخابية رقم 5.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 5 التابعة لجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة يوم الخميس 23 ديسمبر 2004 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 9 ديسمبر 2004 إلى غاية يوم الاثنين 13 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 ديسمبر 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1739.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بمنح شركة لافارج الإسمنت «Lafarge Ciments» معمل تطوان 2 شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 الصادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة لافارج الأسمنت «Lafarge Ciments» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده، المنتجة بالمعمل تطوان 2، الكائن بالموقع : جماعة صدينة، المصحر ـ تطوان :

- الإسمنت المركب صنف CPJ 45 ؛
- الإسمنت المركب صنف CPJ 35.

المادة الثانية

يؤذن لشركة لافارج الإسمنت «Lafarge Ciments» معمل تطوان 2، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الإسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوجات الإسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربيين NM 10.1.004 و NM 10.1.005.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1782.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) يغير ويتمم القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين التابعين لوزارة «السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة «التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) كما يلي :

الدرجات	المهام
.....	.....
ـ تقني من الدرجة الثانية.	ـ تقني في المطعم والاستقبال ـ القيام بأعمال الشعبة الفندقية (المطعم والاستقبال). ـ تقني في كتابة المكتبيات ـ القيام بالأعمال المكتبية. ـ تقني في معلوميات التدبير ـ القيام بالأعمال الداخلة في مجال الإعلاميات. ـ تقني في المعلوميات والمكتبيات ـ القيام بمهام البرمجة في ميدان الإعلاميات وتدبير المكتبات.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المعهد العالي للإدارة

قرار للوزير الأول رقم 3.95.04 صادر في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 بتاريخ 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة لولوج المعهد العالي للإدارة يوم السبت 25 ديسمبر 2004 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر المعهد العالي للإدارة الكائن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 1، شارع النصر، الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) مقعدا.

المادة الثالثة

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.170.03 بتاريخ 6 أكتوبر 2003.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدير المعهد العالي للإدارة عن طريق السلم الإداري قبل تاريخ 15 ديسمبر 2004، وذلك في العنوان التالي : صندوق البريد رقم 2659، الرباط المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية بالدائرة البحرية للحسيمة بتاريخ 25 ديسمبر 1999

- النوع : زورق للصيد (سفينة صيد بالصنانير) ؛
- الإسم : ESTRELLA DE ORO ؛
- رقم التسجيل : دون هوية ؛
- ميناء الإلحاق : جبل طارق ؛
- الطول : 17,50 مترا ؛
- العرض من الوسط : 5,00 أمتار ؛
- التجويف : 1,90 متر ؛
- السعة الإجمالية : 28,82 Tx ؛
- نوع الهيكل : من الخشب ؛
- لون الهيكل : أزرق ؛
- نوع المحرك : «SCANIA» ؛
- القوة : 250 CV.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.